

الخاتمة

بعد التعرض لموضوع الدراسة المتعلق بالحماية الدولية للجنايات لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال دراسة المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، تبين لنا بوضوح التطور الكبير الذي عرفه الموضوع خصوصا في السنوات الأخيرة، مما جعله يحتل مكانة مهمة ضمن حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ولاسيما الدولية منها، مما يحتم ضرورة الاهتمام بالعدالة الدولية الجنائية في جانب مصادر وآلياتها، خصوصا ما تعلق بالعقبات التي تعترضها في أداء دورها في الحماية، وقد كانت الدراسة من خلال الإجابة عن إشكالياتها التي تدور حول ماهية سبل وآليات الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وما مدى كفايتها في الممارسة الميدانية، وهي الإجابة التي كانت بدورها من خلال الإجابة عن الأسئلة الفرعية الناجمة عنها والتي طرحت والتي يمكن تلخيص أهم نتائجها كالآتي:

1/ بخصوص مفهوم القانون الدولي الجنائي باعتباره أحد وسيلتي الحماية الدولية الجنائية والذي يعد كأحد فروع القانون الدولي العام اكتسب ملامحه الأساسية عن سائر فروع القانون الدولي العام الأخرى بطبيعته الدولية الجنائية، ورغم الخلط الكبير بينه وبين بعض فروع القانون المشابهة سواء من حيث التسمية أو من حيث الموضوع والتي قد تتقاطع معه، فإن القانون الدولي الجنائي وباعتباره مجموعة القواعد الدولية ذات الطبيعة الجنائية التي تحدد الأفعال المعتبرة جرائم دولية وتحدد العقوبات المناسبة لها وإجراءات إقامة المسؤولية الدولية الجنائية في مواجهة مرتكبي الجرائم الدولية وتوقيع الجزاء الدولي النائي عليهم.

فالقانون الدولي الجنائي بهذا التعريف يتميز بذاتية خاصة تميزه عن القانون الجنائي الداخلي والقانون الجنائي الدولي وكذا القانون الدولي الإنساني، فطبيعة القانون الجنائي الداخلي الذي قد يتشابه مع القانون الدولي الجنائي في أن هدف كل منهما تحقيق الأمن والاستقرار وحماية المصالح والقيم الأساسية للمجتمع سواء على الصعيدين الداخلي أو الدولي، إلا أنهما يختلفان من حيث مدى هذه المصالح وطبيعتها وكذا نطاقها، وهو ما ينطبق عن القانون الدولي الجنائي الذي يتميز عن القانون الدولي الجنائي من حيث نطاق كل منهما وطبيعة المصالح المحمية من كل منهما وهو ما يجعلها متميزان من حيث الموضوع والهدف، ذلك أن الأخير جزء من القانون الجنائي الداخلي إلا أن التطور الذي مس مبدأ الاختصاص العالمي قد يزيل مثل هذه الفوارق ويجعل التقارب بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الداخلي الذي من ضمنه القانون الجنائي الدولي أكثر، وصولا إلى عولمة القانون الجنائي التي يندمج فيها القانونان وهو المطلوب خصوصا مع اعتماد مبدأ التكامل وإعطاء الأنظمة الوطنية الاختصاص الأصل فيها، وهذا لا يتأتى إلا من خلال إنفاذ قواعد القانون الدولي الجنائي في الأنظمة الداخلية لتتمكن من أداء دورها هذا وهو ما يزيل الهوة بين القانونين .

أما بخصوص القانون الدولي الإنساني ورغم نقاط التقارب بينه وبين القانون الدولي الجنائي إلا أن اختلاف طبيعتهما تجعل طبيعة الحماية التي يضيفها كل قانون مختلفة عن الحماية الأخرى، رغم اشتراكهما في حماية الكثير من ذات الحقوق .

2/ فيما يتعلق بمصادر القانون الدولي الجنائي التي تمثل مصادر الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والتي تمثل ذات مصادر القانون الدولي العام باعتباره أحد فروعها ولكنها تختلف من حيث التطبيق في مجال القانون الدولي الجنائي، نظرا لطبيعته الدولية الجنائية فقواعده دولية وآلياته وتقنياته جنائية وهذه الخصوصية جعلت مصادره الشكلية مختلفة بخصوص مصادر القانون الدولي العام إلى جانب أهمية هذه المصادر بالنسبة لهذا الفرع مقارنة بفروع القانون الدولي العام، وهو ما جعل العرف والقانون الوطني يلعبان الدور البارز في هذا الفرع من القانون الدولي العام ذو السمة الجنائية ذلك أن القواعد العرفية أكثر استيعابا وقدرة على ذلك للجرائم الدولية نظرا لطبيعتها، إلى جانب القوانين الوطنية التي كانت أسبق في النص على الجرائم الدولية خصوصا مع اعتماد المعيار الموسع لتصنيفها ومن ثم أكثر تجربة من القانون الدولي بخصوصها، وكذا الاختصاص الأصل في المحاكمة عن الجرائم الدولية الذي أعطي للقضاء الوطني الذي يطبق التشريع الوطني في ظل مفهوم مبدأ التكامل الوارد في النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية، هو ما جعل للعرف والقوانين الوطنية أهمية خاصة ضمن مصادر القانون الدولي الجنائي إلى جانب أن القواعد العرفية والوطنية بمبادئها يمكنها من استيعاب الشق الثاني للقاعدة الدولية الجنائية الموضوعية، ألا وهو الجزاء وخصوصا جانب العقاب والذي لم تنص عنه

قواعد القانون الدولي الجنائي المكتوبة والذي يظل رغم جهود التقنين ذو طبيعة عرفية تعطيه طابعا خاصا وتميزا، وهو ما يبرز أهميتها أكثر خصوصا قبل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . إلى جانب بقية المصادر الأخرى ولاسيما المصادر التفسيرية وخصوصا الفقه والقضاء والذين كانا لهما دور كبير في إيجاد قواعد قانون دولي جنائي، ولم يتوقف دورهما عند حد التفسير فالقضاء الدولي الجنائي ومن خلال السوابق القضائية كان له دور في تدوين الكثير من القواعد العرفية وإبرازها كقواعد دولية جنائية، إلى جانب دور الفقه الذي كان له الفضل في تحديد معالم هذا القانون وفي الكشف عن الكثير من القواعد العرفية وحتى إنشاء جانب منها، وصولا إلى أن مصادر القانون الدولي الجنائي وإن كانت نفسها مصادر القانون الدولي العام باعتباره أحد فروع أو بالأحرى أحد مواضيعه إلا أنها تتميز بخصوصية ضمن باقي فروع أو مواضيعه، نظرا لطبيعة قواعده من حيث أهمية كل من هذه المصادر في هذا الفرع أو الموضوع نظرا لطبيعة الأحكام التي يستمدتها منها، وهو ما يؤكد من القانون الدولي الجنائي هو أحد فروع أو مواضيع القانون الدولي العام، إلى جانب ما تؤكده المادتان 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن ذلك لا يمنع من وجود الخصوصية واختلاف أهمية هذه المصادر فيما يتعلق بالقانون الدولي الجنائي رغم وحدة المصادر الرسمية التي يستقي منها الفرعان مصادرهما .

3/ فيما يتعلق ببداية محاولات إنشاء قضاء دولي جنائي ورغم الخلاف حول العصر الذي برزت فيه تلك البدايات فإن الكل يجمع على أنها كانت على أساس تراكم نظري لتلك الجهود سواء الفقهية أو الدولية الفردية أو الجماعية، والتي أخذت شكل الاتفاقيات انطلقت في حقبة سابقة عن القرن 19، إلا أن تلك الجهود صحبها اتجاه نحو التجسيد العملي باندلاع الحرب العالمية الأولى، حيث كثر الحديث عندها عن فكرة الجزاء الدولي والمسؤولية الجنائية ترجمت من خلال جهود علمية تولاها الفقه وجهود سياسية تولاها رجال السياسة بهدف معاقبة الزعماء الألمان وغيرهم من دول المحور عن تسببهم في إثارة حرب الاعتداء وانتهاك قواعد وأعراف الحرب، إلا أن تلك المحاكمات فشلت عمليا وإن تركت دراسات مستفيضة وقيمة حول المسؤولية عن الجرائم الدولية وحول فكرة القضاء الدولي الجنائي فتحت الطريق نحو التطور في هذا المجال، لتظل إرادة المجتمع الدولي مصممة لتتمكن من ذلك من خلال محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية بفعل ما ارتكبه من جرائم دولية في نورمبرج وطوكيو، ورغم النقائص المسجلة عنهما حيث كانتا ولاسيما الأولى الأكثر شهرة لهما أهمية كبيرة في سياق تطور القضاء الدولي الجنائي، من خلال المبادئ التي كرستها في مجال القانون الدولي الجنائي والتي جسدت في سوابق قضائية مهمة كرست فيما بعد في اتفاقيات دولية، وكذا تأثيرها المباشر على معظم التشريعات والنظم الوطنية .

4/ أما بخصوص محكمتي يوغسلافيا السابقة وكذا رواندا واللتين تشكلان مرحلة مهمة في سياق تطور القضاء الدولي الجنائي كونهما جاءتا بعد حوالي 50 سنة من المحاكمات السابقة، ومرد ذلك واقع العلاقات الدولية في هذه الفترة التي سادت فيها الحرب الباردة، وعلى خلاف سابقاتهم شكلتا من قبل مجلس الأمن الدولي بسبب الانتهاكات التي وقعت لقواعد القانون الدولي الإنساني مما يعطي لهما غطاء شرعية في ممارسة وظيفتهما، وهذا ما يجعلهما تختلفان سواء عن محكمة نورمبرج التي أنشأت بناء على معاهدة دولية ومحكمة طوكيو التي أنشأت بناء على تصريح القائد الأعلى لقوات الحلفاء، وما ساعد مجلس الأمن على التدخل هو نهاية الحرب الباردة وانتهاء القطبية الثنائية وأخذ فكرة التدخل الإنساني طريقها إلى الفقه الدولي، وقد أثبتتا المحكمتين إمكان نجاح المحاكم الدولية الجنائية والوصول إلى محاكمة كبار مسؤولي الدول والحكومات إذا ما توافرت الرغبة السياسية في ذلك لدى القوى العظمى في العالم .

وتمثل هاتين المحكمتين في ذات الوقت خطوة هامة في إرساء قواعد المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي، وأظهرتا الحاجة الماسة لإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وانتهاك القوانين الإنسانية، إلا أن المحكمتين واجهتا الكثير من الصعوبات والعراقيل المختلفة مما أكد رغم نجاحهما أن القضاء الدولي الجنائي المؤقت لا يمكن أن يغني عن إيجاد قضاء دولي جنائي دائم، وهو ما أظهر الحاجة الماسة لإيجاد الأخير وهو ما تم بإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما بتاريخ 17 جويلية 1998 حيث أنشأت المحكمة الجنائية الدولية كأول جهة قضائية دولية جنائية دائمة، من خلال إقرار نظامها الأساسي الذي يعتبر اتفاقية دولية شارة والذي كان تنويجا لجهود إتجاه يؤيدها، بلورت من خلال دعم جهود الأمم المتحدة بواسطة لجنة القانون الدولي واللجنة

التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الاتجاه المعارض لإنشائها، والذي تواصل حتى عند المؤتمر الدبلوماسي بروما .

15 بخصوص اختصاص المحكمة فإن اختصاصها الموضوعي جاء مقتصرًا على أربعة جرائم هي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان، ولم يمتد إلى جرائم دولية أخرى خطيرة رغم أنه خلال المفاوضات سادت آراء بالتوسع في الجرائم التي تشكل الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وتعد نقطة ضعف في النظام الأساسي إلى جانب تأجيل اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان إلى حين اعتماد حكم بهذا الشأن يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويعد تأجيل نظر المحكمة لهذه الجريمة من أهم النقائص التي مست النظام الأساسي نظرا لخطورتها على النظام العام الدولي وتجاهل تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة للعدوان، وهذا تحقيقًا لرغبة بعض الدول في التأجيل .

أما بخصوص جرائم الحرب فقد حددت بأربعة طوائف هي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة والانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي والانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف عند المنازعات المسلحة غير الدولية والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي، وتعد الطائفتين الأخيرتين تطورًا مهمًا في مفهوم جرائم الحرب من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن ما يؤخذ على النظام الأساسي بخصوص جرائم الحرب ما ورد في المادة 124 من خلال الحكم الذي يتيح للدولة التي تصبح طرفًا في النظام الأساسي إعلان عدم قبولها اختصاص المحكمة بخصوص جرائم الحرب المرتكبة من قبل مواطنيها أو المرتكبة على إقليمها لمدة 7 سنوات تبدأ من تاريخ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة، وهو ما يتناقض مع حكم المادة 120 من النظام الأساسي التي تحظر إبداء أي تحفظات على النظام الأساسي، إلى جانب كون حكم المادة 124 غير مقبول منطقيًا وعمليًا.

كما أنه يؤخذ على النظام الأساسي ربطه بين تجريم كافة أسلحة الدمار الشامل وتجريمها من قبل اتفاقية دولية متعددة الأطراف، وكان يمكن تجريمه بنص صريح ضمن صور جرائم الحرب وهو ما يتيح المجال للتذرع بعدم توافر الاتفاقية الدولية المتعددة الأطراف التي تجرمها .

وما يحسب للنظام الأساسي ولأركان الجرائم أنهما أضفيا الدقة على الجرائم الملاحقة أمام المحكمة، من خلال المساعدة على تحليل الأحكام وتطبيقها و قفل الباب أمام الاجتهاد والتأويل وتضييق هامش الحرية على القضاة، كما أنهما لا تعيقا سرعة الملاحقة أمام المحكمة ولا فاعليتها أو عدالتها بما يكفل الوضوح والدقة المطلوبة في القوانين الجنائية ويكفل العدالة الجنائية، ويحول دون أي تلاعب سياسي في تحديد أركان الجرائم رغم أن ذلك يمنع ملاحقة الأفعال التي لم تكن مجرمة عند وقوعها .

أما فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي فإنه وبعد الخلاف حول مسؤولية الأشخاص المعنوية وتحديدتها، فقد تم في الأخير الاكتفاء بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين مما يعد وجه نقص طال النظام الأساسي نظرا لعدم تحميل الأشخاص المعنوية للمسؤولية الجزائية وخاصة الدولة باعتبارها الشخص الدولي الأصيل والتي عادت ما تنستر عن المجرمين ويتستر المجرمون وأهواءهم بها من خلال الدفع بالسيادة وعدم التدخل، إلا أن النظام الأساسي قد نجح من حيث النص على عدم الاعتراف بالصفة الرسمية للمتهمين مسؤولية القادة والرؤساء على أعمال مرؤوسيه، ومن ثم عدم الاعتراف بالحصانة وهي خطوة وإن لم تكن الأولى لتفعيل دور المحكمة في أدائها للمهام المنوطة .

أما بخصوص الاختصاص الزمني فقد أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لقواعد الاختصاص الزمني للمحكمة وهي قواعد تتعلق بالإجراءات الجنائية حكم القوانين الموضوعية، فقد أخذ بالمبدأ العام المعمول به في جميع الأنظمة القانونية في العالم والقاضي بعدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي أي أن نصوص النظام الأساسي تسري بأثر فوري أو مباشر ولا تطبق إلا على الوقائع والعلاقات التي تقع منذ تاريخ نفاذه و لا تسري أحكامه على الوقائع التي حدثت قبل هذا التاريخ، وهو ما يعكس تناقضًا وعدم انسجام بين نصوص النظام الأساسي كون الجرائم الواردة فيه لا تخضع للتقادم .

أما فيما يتعلق بالاختصاص المكاني للمحكمة فإنه إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة طرفًا في النظام الأساسي فإنها تخضع تلقائيًا لاختصاص المحكمة أو قبلت باختصاص المحكمة، أو إذا كانت دولة تسجيل السفينة أو الطائرة طرف في هذا النظام أو قبلت باختصاص المحكمة إذا كانت

الجريمة قد وقعت على متن الطائرة أو السفينة المسجلة فيها، أو إذا كانت الدولة التي يكون المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعاياها طرفاً في النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة.

16 وفيما يخص أحكام الجزاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتباره الشق الثاني من القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية الذي ينقسم بدوره إلى عقوبات دولية جنائية وتدابير احترازية، تميزت الأولى قبل النظام الأساسي على أساس المفهوم السائد لمبدأ شرعية العقوبة آنذاك الذي يجد أساسه في مصدر القانون الدولي الجنائي المتمثلين في العرف والاتفاقيات الدولية، اللذين لم ينصا على عقوبات محددة للجرائم الدولية وإنما تم الاقتصار على مجرد تقرير الصفة الجرمية دون تحديد العقوبة على نحو حاسم، وأوكلت مهمة تحديد العقوبة إلى القضاء الدولي والقضاء الوطني بطريق التفويض، وهو ما اختلف تماماً مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي تم فيه اعتماد مبدأ شرعية العقوبة على نحو ما هو متبع في القانون الجنائي الداخلي، أما فيما يخص التدابير الاحترازية فإنه لا يوجد أي أثر نظري لها ولا تطبيق عملي قبل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهو ما لم يتم تداركه في النظام الأساسي فلم يرد فيه أي نص عليها رغم الخطورة الإجرامية التي ينطوي عليها مرتكب الجريمة الدولية.

17 فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية أمام المحكمة الجنائية الدولية فالنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يعدان أول وثيقة أو مدونة إجرائية دولية جنائية دائمة وشاملة، ذلك أنه لم يتم قبل النظام الأساسي وضع مثل هكذا قواعد دائمة، وإنما ارتبط وجودها وانتهاءها بأنظمة المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة والتي لم تكن شاملة كذلك، وقد جمع النظام الأساسي بين النظام الاتهامي للإجراءات الجنائية وضماناته المتمثلة في العلنية والشفوية والوجاهية والنظام التحقيقي وميزته الأساسية نظام الأدلة القانونية.

وفيما يخص آلية رفع الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية وتحريكها والواردة بالمادة 13 من النظام الأساسي المتعلقة بممارسة المحكمة لاختصاصها، والتي تعرضنا لها في صلب الدراسة من خلال المشكلات التي تعترض تطبيق مبدأ التكامل من حيث مشكلة بسط اختصاص المحكمة على الدول الأطراف وغير الأطراف ومسألة تهديد سيادة هذه الدول، رغم الطبيعة الإجرائية لهذه المسألة ولكن لتعلقها بهذه المشكلة وأهميتها أجلت وأدرجت ضمنها، ومن ثم فالمحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة تختص بها إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام حالة يبدوا فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، أو إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدوا فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت أو إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة التحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم.

وتنطوي الإحالة من قبل مجلس الأمن للمدعي العام على صبغة سياسية وتجسد رقابة مجلس الأمن كجهاز سياسي على المحكمة مما يؤدي إلى بعض الإحالات لدوافع سياسية قد تتعارض والعدالة أو تجسد الإنتقائية وإزدواجية المعايير، وهو ما تجسده الحالة السودانية المتعلقة بقضية دارفور، يضاف لها السلطة المطلقة الممنوحة لمجلس الأمن وفق المادة 16 من النظام الأساسي التي تمنحه سلطة إرجاء التحقيق في قضية معروضة على المحكمة مدة 12 شهراً قابلة للتجديد، حيث جسدت المادتان 13 و16 فرض الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن لوجهة نظرها الهادفة منح مجلس الأمن دوراً مهماً وفاعلاً في ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، مما يعني تسييس ممارسة هذا الاختصاص هو ما تجسده الحالة السودانية مقارنة بحالات أخرى يفترض تدخل مجلس الأمن فيها من باب الأولوية.

وفيما يخص مرحلة التحقيق التي يباشرها المدعي العام في الجرائم التي تختص بها المحكمة وتمتعه بسلطات واسعة واختصاصات كبيرة فيما يخصها، يخضع فيها إلى مجموعة من الواجبات والضوابط المفروضة عليه إلى جانب الدور الرقابي والتقويمي للدائرة التمهيدية بصدد جميع التصرفات التي يأتيها عند ممارسته للتحقيق، ذلك أن هذا القيد على صلاحية المدعي العام ضمان لعدم إساءة الأخير استعمال صلاحيته هذه، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أن هذه الرقابة تظل رقابة داخلية لا تخضع للاعتبارات السياسية ولا تشكل بالتالي عقبة أمام قيام المدعي العام بالتحقيق ومن ثم أمام انعقاد المحكمة، وفي حالة الإذن بالتحقيق وإجرائه بمعرفة المدعي العام فإن قرار الاتهام يجب أن يصدر من الدائرة التمهيدية التي تعمل في هذه الحالة بمثابة غرفة للاتهام، إلى جانب دورها في التحقيق لما تتمتع به من سلطات في هذه المرحلة وأهمها إصدار أوامر القبض والحضور بناءً على طلب المدعي، كما أن

التحقيق ينتهي عندها من خلال اعتمادها للتهم قبل جلسة المحاكمة وهي التي تقرر إحالتها إلى الدائرة الابتدائية .

كما أنها من يأذن بافتتاح التحقيق في مقابل الوظائف الأخرى للمدعي العام، وهذا يعكس توزيع الاختصاص بين المدعي العام والدائرة التمهيدية في هذه المرحلة، وذلك لأجل خلق توازن بين النظام اللاتيني و الأنجلوسكسوني حتى يحظ النظام الأساسي بالقبول والموافقة من قبل جميع الدول الأطراف، لتتولى الدائرة الابتدائية المحاكمة من خلال الإجراءات الواردة في النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ومراعاة حقوق جميع الأطراف ولاسيما المتهم المائل أمامها، وبعد انتهاء مرحلة المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية تأتي المرحلة المتعلقة بإصدار الحكم والتي تعد تنويجا للمرحلة السابقة، وهو الحكم الذي مآله أحد الخياران فإما أن يراه أحد الأطراف مجحفا في حقه ومن ثم يطعن فيه وفق طرق الطعن المقررة في النظام الأساسي بتوافر أسبابها والمتمثلة في الاستئناف وإعادة النظر على مستوى الدائرة الاستئنافية وإما أن يكون مآل الحكم التنفيذ .

وإجراءات الطعن بالاستئناف أو إعادة النظر قد تتخذ أمام دائرة الاستئناف بوصفها درجة استئنافية للأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية، كما قد تتخذ أمام دائرة الاستئناف بوصفها جهة طعن بإعادة النظر حسب أوجه كل نوع من أنواع الطعن الواردة في النظام الأساسي لتصدر دائرة الاستئناف قرارها ومن ثم تنتهي مرحلة المحاكمة وتأتي مرحلة التنفيذ وفق الإجراءات الواردة في النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات اللذين يميزان بين الأحكام الخاصة بتنفيذ حكم السجن والأحكام الخاصة بتنفيذ الغرامة والمصادرة، كما أنه ونظرا لكون المحكمة الجنائية الدولية شخص دولي ذو طبيعة خاصة ولا تتمتع بالشخصية الدولية إلا في مجال أدائها وظيفتها وفق النظام الأساسي فقد كان للدول دور مهم وأساسي في مجال تنفيذ أحكامها، حيث أن لهذه الدول دور في تنفيذ أحكامها المتعلقة بالسجن والغرامات والمصادرة الصادرة ضد المذنبين في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، كما أن للدول الأطراف أيضا بعض السلطات في حالة فرار أي محكوم عليه .

8 فيما يتعلق بدور الأنظمة الوطنية في المحاكمة عن الجرائم الدولية والعقاب عليها فإن هذه الأخيرة تلعب دورا مهما خصوصا مع الدور الأصيل الذي أعطي لها في ظل مفهوم مبدأ التكامل الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تتضمن التشريعات الوطنية التي يطبقها القضاء الوطني النص على الجرائم الدولية والعقاب المقرر لها، وقد كانت هذه الأنظمة الوطنية الأسبق في هذا الجانب عن قواعد القانون الدولي الجنائي كما أنها أخذت عن مصادر القانون الدولي الجنائي خصوصا العرف في مراحل سابقة ومؤخرا مع الاتفاقيات الدولية التي ازدادت أهميتها في التعبير عن إرادة المجتمع الدولي والأكثر مواكبة للتطورات المتسارعة التي يعرفها مما يجعلها أكثر مواكبة في تجريم الأفعال المستجدة التي تتضمن تعديا على مصالح هذا المجتمع الدولي، وهو ما يستدعي ضرورة مواكبة هذه الأنظمة للتطورات التي تعرفها مصادر القانون الدولي الجنائي خصوصا في شكل اتفاقيات دولية لتتمكن من لعب الدور الممنوح لها وفقا للمفهوم الوارد لمبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وهو الدور الذي يمكن أن تمارسه تلك الأنظمة الوطنية من خلال مبادئ الاختصاص الجنائي الوطني أو من خلال مبدأ الاختصاص العالمي والأهمية التي يتمتع بها باعتباره من أهم المبادئ التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي يقوم على أنه لكل دولة ولاية القضاء في أي جريمة بصرف النظر عن مكان وقوعها أو مساسها بمصالحها أو جنسية مرتكبها أو المجني عليه فيها .

ويشترط أن يكون هذا الاختصاص شرعي من وجهة نظر القانون الدولي والقانون الوطني، إلا أن مبادئ الاختصاص الجنائي الوطني تبدوا أكثر انسجاما مع مفهوم مبدأ التكامل الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأكثر مراعاة لمفهوم السيادة من خلال نص الأنظمة الوطنية على الجرائم الدولية ومن ثم أعمال المبدأ الأصل المتمثل في مبدأ الإقليمية وتجنب ما أطلق عليه فوضى الاختصاص العالمي، مع العمل على تحقيق المزيد من التوحيد بين قوانين الدول وممارستها فيما يتعلق بالاختصاص القضائي الجنائي مع تجنب التوسع الزائد للاختصاص القضائي الوطني تقاديا لنشوء نزاعات قانونية لا داعي لها بين الدول، وينبغي في تحديد أوليات الاختصاص القضائي إعطاء الأولوية للاختصاص الإقليمي، وهذا يدفع الدول إلى إدراج الجرائم الواردة في النظام الأساسي في تشريعها، لتتمكن من ممارسة اختصاصها الأصيل وفق مبادئ اختصاصها الوطني وتجنب أي مساس بسيادتها سواء من ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها أو من قبل دولة أخرى وفق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي .

9/ بخصوص مبدأ التكامل ورغم اختلاف التسميات الواردة بصدده فإنه يقوم على اعتبار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل لاختصاص المحاكم الوطنية، وقد عرف سابقا من خلال المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة ومن خلال إتفاقيات الأمم المتحدة وآلياتها، وهو يعد من أهم الركائز التي قام عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد برز هذا المبدأ بداية في مشروع لجنة القانون الدولي، ومن أهم الدوافع للأخذ به واعتماده هو جعل المحكمة مقبولة لدى أكبر عدد ممكن الدول، لتتمكن من القيام بواجباتها وذلك بإعطاء القضاء الوطني للدول الأطراف الولاية المبدئية من الدعوى بالنسبة للجرائم الواردة في النظام الأساسي والتأكيد على عدم المساس بمفهوم السيادة، وقد حظي هذا المبدأ بقبول واسع منذ بداية الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة، حيث أرادت الدول أن تكون مكملة للقضاء الوطني لا أن تسمو عليه كما هو الحال بالنسبة للمحاكم الدولية الجنائية الخاصة ad hoc التي أعطيت الأولوية عن القضاء الوطني، ومن ثم فالمحكمة الجنائية الدولية لم تأتي لتكون بديلا عن القضاء الوطني ولا أن تحل محله وإنما جاءت لتتدخل في القضايا الأكثر خطورة فقط وحيثما تكون نظم العدالة الجنائية الوطنية كما ورد في مشروع لجنة القانون الدولي غير موجود أو غير فعال .

وقد طرح فيما قبل قصد حل مشكلة العلاقة بين الاختصاص الوطني والاختصاص الدولي حيث قرر مجلس الأمن عند إنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا منح كلتا المحكمتين ما يعرف بالاختصاص المتزامن، والذي كان يسري على العلاقات بين الدول من قبل إلى جانب شرط الأسبقية حيث أثار هذا الشرط الأخير قدرا كبيرا من الجدل لشعور الدول بانتقاص سيادتها، ومن ثم كانت الحاجة إلى نمط جديد من العلاقة لأجل الحفاظ على سيادة الدول دون الإخلال بهدف تقليل الحصانة والإفلات من العقوبة، وعليه كان هناك تفكير في أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة للمحاكم الوطنية بدلا من أن تكون لها أسبقية عليها، وأن لا تتدخل إلا في حالة عدم توفر الاختصاص الوطني أو عدم قدرته على أداء مهامه، وهو ما كان مختلف بصدد محكمتي يوغسلافيا ورواندا حيث أعطيت الأسبقية لهاتين المحكمتين عن القضاء الوطني، على عكس لائحة نورمبرج التي جعلت الاختصاص القضائي الوطني هو الأصل فإذا ما ارتأت دولة بعينها أن اختصاصها القضائي لا يفي بمحاكمة من انتهكوا جرائم على درجة معينة من الجسامة، ففي هذه الحالة ينعقد الاختصاص للقضاء الدولي الجنائي بموافقة هذه الدولة .

10/ وفيما يتعلق بصور التكامل فيتم تقسيم التكامل إلى عدة تقسيمات فمن جانب يقسم بمفهومه العام إلى قسمين يتضمن كل من التكامل الموضوعي والتكامل الإجرائي، ففيما يخص التكامل الموضوعي فهو يخص الأحكام التي تخص الشق الموضوعي للقاعدة الدولية الجنائية أو ما نطلق عليه القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية المتعلقة بالجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي، والتكامل الإجرائي الذي يخص القاعدة الدولية الجنائية الإجرائية، إلى جانب تقسيمه إلى تكامل كلي وتكامل جزئي حيث أن التكامل الكلي يجعل الاختصاص فيه للقضاء الدولي الجنائي بأكمله، أما التكامل الجزئي فهو الذي تتعاون فيه سلطات القضاء الوطني مع القضاء الدولي الجنائي أو العكس لإتمام إجراء واحد، ونظرا لأن التقسيم الثاني يمكن من استيعاب التقسيم الأول فإننا في الدراسة إستعرضنا أنواع صور التكامل من خلال التقسيم الثاني من خلال تقسيمه إلى تكامل كلي وتكامل جزئي .

11/ فيما يخص المشكلات التي قد يثيرها تطبيق مبدأ التكامل وهي مشكلات متعددة منها المتعلقة ببسط اختصاص المحكمة على الدول الأطراف و غير الأطراف ومسألة تهديد سيادة هذه الدول، وكذا مشكلة علاقة مجلس الأمن وعلاقته بمبدأ التكامل من خلال سلطة الإحالة والإرجاء السابق شرحها، ومشكلة الأحكام الغيابية نظرا لأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يعترف بإمكانية المحاكمة الغيابية إلى جانب المشكلات المتعلقة بالحصانة حيث تعترف بها القوانين الوطنية، وهذا على خلاف ما ورد في النظام الأساسي بشأنها من خلال عدم الاعتراف بالصفة الرسمية للمتهمين من خلال مسؤولية القادة والرؤساء على أعمال مرؤ وسيهم، وكذا مشكلة تعارض مصادر اختصاص المحكمة الواردة في المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فحدوث تعارض بين تلك المصادر يؤثر بشكل أو بآخر على فاعلية مبدأ التكامل، وهي كلها مشكلات قد تعترض تطبيق مبدأ التكامل وتحول دون تحقيق الفعالية في تطبيقه .

12/ فيما يخص التعاون الدولي والمساعدة القضائية مع المحكمة الجنائية الدولية فإن مبدأ التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة وجد قبل النظام الأساسي للمحكمة، وهو يمثل أحد صور التعاون الدولي بمفهومه الشامل الذي برزت أهميته عند اصطدام الجهود الوطنية في مكافحة الجريمة والرامية إلى تطبيق العدالة الجنائية بسيادة الدول الأخرى، عند تعقب الأفراد الذين يجري البحث عنهم لارتكابهم

جرائم يشتمل عليها النظام القانوني الداخلي للدولة، وعلى هذا الأساس اتجهت السياسة الجنائية الحديثة إلى العمل من أجل توثيق التعاون القضائي على مختلف الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، ويعد أول مظاهره هو ممارسة إجراءات تسليم المجرمين والذي تطور حتى أصبح محورا للتعاون الدولي والقانون الجنائي الدولي، كما تم النص عليه في كثير من التشريعات الوطنية وظل تسليم المجرمين هو المظهر الرئيسي إن لم يكن الوحيد للتعاون بين الدول في المجال الجنائي .

وظل يشكل أهم مظهر للتعاون القضائي الدولي وهذا في الفترة التي عرفت غياب محكمة دولية جنائية تختص بالفصل في الجرائم الدولية، إذ لا مناص عندها من إسناد المحاكمة عنها للمحاكم الوطنية، و يختلف هذا الإجراء كأداة للتعاون بين الدول عن التعاون مع المحكمة في حال رفض الدولة التسليم لأسباب تراها، وهو الرفض الذي لا يلقى أي جزاء أو رد فعل دولي إلا في حدود المعاملة بالمثل من جانب الدولة التي رفض طلبها، وهو ما يختلف في حال رفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وفق ما ورد في النظام الأساسي، كما تبرز أهمية التعاون مع المحكمة من حيث أنها لا تملك شرطة ولا وكالة دعم خاصة بها، ومن هذا المنطلق فلا مناص لديها من الاعتماد على تعاون ومساعدة الأعضاء ذلك أنه من المهم لأي نظام أن يكون لديه تعاون فعال وسريع .

13/ أما فيما يخص علاقة مبدأ التعاون الدولي وكذا التعاون مع المحكمة مع مبدأ التكامل فتبرز من حيث طبيعة الالتزام بالتعاون عند تعدد الطلبات وكذا من حيث علاقة مبدأ التكامل بمبدأ إما التسليم أو المحاكمة، فبيما يخص طبيعة الالتزام بالتعاون عند تعدد الطلبات لم تفرق المادة 90 من النظام الأساسي بين ما إذا كان الطلب مقدما من دولة طرف في النظام الأساسي أو من دولة غير طرف ما لم تكن هذه الدولة غير مقيدة بالالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، ففي الحالة الأولى أعطى النظام الأساسي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة، وهذا بعد توافر شرط قبول الدعوى ودخولها في اختصاص المحكمة، أما في حال عدم إصدار المحكمة لقرارها بقبول الدعوى فإنه يجب على الدولة المطلوب منها التسليم أن تبدأ بفحص الطلب الوارد إليها من الدولة الطرف، وذلك لحين قيام المحكمة بإصدار قرارها المتعلق بقبول الدعوى على وجه الاستعجال .

ويشكل نص المادة 90 من النظام الأساسي قيда على مبدأ التكامل وفق المفهوم الوارد في النظام الأساسي الذي يقوم على أولوية القضاء الوطني على المحكمة الجنائية الدولية، ولكن المادة تعطي الأولوية لتلبية الطلب المقدم من الدولة الطالبة عن الطلب المقدم من المحكمة، وعلى الدولة التي ورد إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة ما لم تكن مقيدة بالالتزام دولي قائم على تسليم الشخص إلى الدولة التي تطلبه، وهو ما يعكس اعتراف النظام الأساسي بالالتزامات الدولية القائمة بين الدول سواء في صورة معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف وكذا شرط المعاملة بالمثل، ومنحتها أولوية من حيث التطبيق على النظام الأساسي وهو ما يعكس الاعتراف بمبدأ التكامل.

أما فيما يخص علاقة مبدأ التكامل بمبدأ إما التسليم أو المحاكمة الذي برزت أهميته بفعل غياب محكمة دولية جنائية قبل اعتماد النظام الأساسي، وهو ما دفع إلى ضرورة وجود نظام لتسليم لمجرمين الدوليين للدولة ذات الاختصاص تمهيدا لمحاكمتهم أو أن تتولى الدولة التي يتواجد فيها المتهم على إقليمها بمحاكمته بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة وأي كانت جنسية الجاني أو المجني عليه، فمبدأ التكامل يقوم على التعاون بين قضائين أحدهما وطني وهو الأصل والمحكمة الجنائية الدولية والتي تعد مكملة له، أما مبدأ التسليم أو المحاكمة فيكون بين قضائين أيضا ولكنهما وطنيان الاثنان، والنظام الأساسي لم ينص صراحة على هذا المبدأ إلا أن مضمونه مجسد في علاقة التكامل فيما بين المحكمة والدول الأطراف وغير الأطراف.

والتعاون من خلال هذا المبدأ السابق عن المحكمة يتم على مستوى أفقي على خلاف التعاون بين الدول الأطراف والمحكمة حيث يبدو أكثر صراحة من خلال التزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة، والذي يزداد في حال انعقاد الاختصاص للمحكمة دون القضاء الوطني، أما الاختلافات بين المبدأين فإن مبدأ التسليم أو المحاكمة يظل أوسع نطاقا من مبدأ التكامل كون الثاني لا يمكن إعماله إلا بصدد الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على خلاف الأول الذي يشمل كل الجرائم الداخلة في إطار التعاون بين الدول والتي تتبنى العمل بهذا المبدأ، وهو ما يؤدي إلى الوصول إلى عالمية القانون الجنائي ويفتح الطريق أمام المحاكم الوطنية لأن تلعب دورها كمحكمة دولية جنائية في الجرائم غير الواردة في النظام الأساسي .

فالنظام الأساسي بخصوص التعاون مع المحكمة قد خلق فرص نجاح لآليات التعاون القضائي الدولي، ذلك أنه في حالة رفض إحدى الدول تسليم أحد المتهمين إلى دولة أخرى تطالب بتسليمه لارتكابه إحدى الجرائم الواردة في النظام الأساسي، فيمكن في هذه الحالة أن تتدخل المحكمة الجنائية الدولية لتعلن قبولها للدعوى وذلك في ضوء شروط المقبولية الواردة في النظام الأساسي، وبذلك هناك التزام على الدولة الراضة بطلب التسليم بأن تقدم الشخص المطلوب إلى المحكمة الجنائية الدولية طالما أنها لم تبادر بإجراء التحقيق أو المقاضاة، وفي هذه الحالة تصبح المحكمة بمثابة الجهاز القضائي الدولي الأكثر استجابة لحاجات التعاون بين الدول في الجرائم الواردة في النظام الأساسي، وهو ما يدفع للقول بأن التعاون القضائي والتعاون بين المحكمة والدول يحققان بألياتهما العدالة الجنائية بمفهومها المطلق ويرتبان آثار في غاية الأهمية، أهمها تكامل الجهود الدولية وتفاعلها في ظل أهداف راسخة قوامها عدم إفلات الجناة من العقاب لأي سبب من الأسباب غير المقبولة دولياً .

13/ فيما يخص الممارسة العملية للمحكمة الجنائية الدولية فإن القضايا الأربعة المعروضة عنها لازالت في مرحلة التحقيق، حيث أنه وفيما يخص القضايا الثلاثة التي تمت إحالتها إلى المحكمة من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي، وهي إحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية وأخرى من قبل جمهورية أوغندا وإحالة ثالثة من قبل جمهورية إفريقيا الوسطى لازال التحقيق في هذه القضايا متواصلاً مما يعكس نجاح المحكمة لحد الساعة في مهمتها التي أنشأت لأجلها ألا وهي الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما يؤكد سلامة إجراء الإحالة من قبل الدول الأطراف على المحكمة وأما الإحالة الرابعة فتتمثل إحالة مجلس الأمن الوضع في دارفور في السودان إلى المحكمة .

وذلك وفقاً لما جاء في قرار مجلس الأمن رقم: 1593 وهي تمثل السابقة الأولى بخصوص هذا الطابع من الإحالة التي تتم من قبل هذه الجهة التابعة لهيئة الأمم المتحدة، والتي أثارت كثيراً من الجدل والخلاف بصدد صياغة النظام الأساسي، والتي لم يتوقف الأمر فيها بالمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عند حد طلب توجيه القبض بعد الإتهام لوزير الشؤون الإنسانية السوداني أحمد هارون وعلي قشيب زعيم ميليشيا الجنجويد الموالية للحكومة وهو وافقت عليه الدائرة التمهيدية بالمحكمة، ولم يتم توجيه الإتهام لأي جهة من زعماء التمرد في دارفور ليرتبط بعدها طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية للمحكمة مجدداً القبض على الرئيس السوداني عمر حسن البشير بعد توجيه الإتهام إليه، وهي الطلبات التي تظل حد الساعة محل دراسة من قبل الدائرة،

وهي سابقة بخصوص رئيس دولة لازال يمارس وظيفته وتؤكد هذه ما ذكر في الإطار النظري بصدد الإحالة من قبل مجلس الأمن كجهة سياسية، وما لهذه الإحالة من صبغة سياسية خصوصاً إذا ما وجدت مساندة من قبل المدعي العام للمحكمة الذي وصل به الأمر بطلب توجيه الإتهام والقبض على الرئيس السوداني دونما توجيه الإتهام لأي من زعماء التمرد مما يعكس الانتقائية والتسييس لممارسة المحكمة الجنائية الدولية، ذلك أنه لا يمكن تحقيق عدالة من دون مساواة رغم التبريرات الواهية التي يحاول المدعي العام تقديمها لتبرير طلباته، كما أن هذه الخطوات المتخذة من قبل المدعي العام بناء على إحالة مجلس الأمن تضر بمبادرات السلام في دارفور حيث أن هذه الخطوات أدت إلى تعنت زعماء التمرد الذي رفضوا مبادرة الجماعة العربية للسلام في إقليم دارفور، مما يؤكد أن الإحالة من مجلس الأمن أدت إلى عكس أهداف المجلس في حد ذاته، ألا وهي تحقيق الأمن والسلم الدولي من خلال مساس إحالته بمبادرات السلام في الإقليم .

14/ فيما يخص بممارسة المحاكم المدولة المنشأة بموجب معاهدة دولية بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم الدولية، حيث تتكون هيئات مشتركة (مختلطة) من القضاة المحليين والدوليين ويتمتعون بسلطة داخل الدولة التي حصلت فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والقانون الدولي الإنساني، وبموجب هذه السلطة لهم الحق في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، ومن ثم فهذه المحاكم هي محاكم هجينة أو مطعمة في تركيبها حيث تتضمن عناصر من المقاضاة أو المحاكمة الداخلية والإجراء الدولي، وهذه المحاكم أنشأت في سيراليون وكمبوديا لمحاكمة الخمر الحمر و تيمور الشرقية وكذا مشروع المحكمة في لبنان لمحاكمة المتهمين باغتيال رئيس الوزراء رفيق الحريري، والتي عرفت بالمحكمة ذات الطابع الدولي فهذه المحاكم وباستثناء المشروع الأخير نجحت في محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ومن ثم الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومرد ذلك هو الإرادة الوطنية في تجسيد العدالة وطلبها المساعدة على ذلك من الأمم المتحدة وهو ما يؤدي إلى نجاح هذه المحاكم في الممارسة، باستثناء مشروع المحكمة في لبنان

والذي يظل رهنا للتجاذبات السياسية الداخلية والإقليمية والدولية، رغم أنه جرى تقديم طلب المساعدة من لبنان إلى الأمم المتحدة وجرى بداية تشكيلها، إلا أنه ولإمتداداتها الإقليمية بقيت متعثرة بسبب التسييس الذي يثور بصدد تشكيلها .

أما فيما يخص المحاكمات الوطنية من خلال الحالات التي أوردناها والتي تخص محاكمة الرئيس الشيلي أوجستو بينوشيه الذي طالبت به عدة دول لمحاكمته، وكذا الرئيس التشادي السابق حسين حبري الذي طالبت بلجيكا دولة السنغال التي يلجأ إليها بوجوب تسليمه لمحاكمته ورفض السنغال تسليمه وقررت القيام بمحاكمته أمام محاكمها، وكذا وزير خارجية الكونغو الديمقراطية السابق عبدولاي يروديا نمباسي و الرئيس العراقي السابق صدام حسين، حيث أن هذه المحاكمات لم تتم جميعها باستثناء الحالة الرابعة، حيث كانت العقبة أمام الأولى والثالثة مسألة الحصانة التي يتمتع بها الرؤساء ووزراء الخارجية مما حالت دون محاكمتهم من قبل الدول التي طالبت بتسليمهم، أما الثانية فقد رفضت السنغال تسليمه وكذا محاكمته لاعتبارات سياسية، وهذه الحالات تمت قبل دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ، أما فيما يخص الحالة الرابعة والتي تمت وانتهت حتى بتنفيذ الحكم والتي تخص الرئيس العراقي السابق صدام حسين والتي جاءت في سياق محاكمة نظام لنظام على شاكلة ما جرى بعد الثورة الفرنسية من خلال خرق ضمانات المحاكمة العادلة عن طريق إجراء محاكمة سياسية، وهي تعكس عدم قدرة النظم الوطنية على الاضطلاع بدورها الأصيل في المحاكمة عن الجرائم الدولية حسب مفهوم مبدأ التكامل الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مما يستدعي ضرورة تكييف وتأهيل هذه الأنظمة للاضطلاع بهذا الدور الأصيل .

التوصيات :

وهذه التوصيات بعضها يتعلق بالأنظمة الوطنية وبعضها يتعلق بالنطاق الدولي ولاسيما سد النقص التي مست النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية بتدراكها من خلال التعديل الذي ينتظر إجراؤه بعد مرور 7 سنوات عن دخوله حيز النفاذ .

1- التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع ضرورة إعمال ومراعاة بقية التوصيات المتعلقة بالأنظمة الوطنية اللاحقة .

2- الإنفاذ الوطني لقواعد القانون الدولي الجنائي بمختلف مصادره وتعديل التشريعات الوطنية بصورة تتلاءم والدور الأصيل الذي أعطي للقضاء الوطني الذي يطبق التشريع الوطني وفق مفهوم مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المصادقة على الإتفاقيات الدولية المتضمنة قواعد القانون الدولي الجنائي والإدراج الوطني لباقي الأحكام والقواعد المتضمنة في باقي مصادر القانون الدولي الجنائي .

3- نشر وتطوير الوعي بقواعد القانون الدولي الجنائي والقضاء الدولي الجنائي وطنياً وإنشاء لجان وطنية متخصصة لشرح أهمية المحكمة وتسهيل دورها في تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي وضرورة المسارعة للتصديق على نظامها الأساسي .

4- تأهيل وتطوير الآليات القضائية الوطنية لتتمكن من القيام بدورها الأصيل وفق مفهوم مبدأ التكامل الوارد في النظام الأساسي لتتمكن من ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية عن طريق تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي التي تم إنفاذها وطنياً .

5- ضرورة إلغاء المادة التي تمكن الدول من إبرام اتفاقيات ثنائية بعدم التسليم للمحاكمة الدولية الجنائية وهو ما تجسده الولايات المتحدة من خلال إبرامها لاتفاقيات ثنائية بعد تسليم رعاياها لأن من شأن هذا عرقلة المحكمة في الاضطلاع بدورها في المحاكمة والعقاب عن الجرائم الدولية التي تختص بها إلى جانب عدم نفاذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بعد شمول القوات العاملة في قوات حفظ السلام الدولية بالنظام الأساسي .

6- تجريم أي إجراءات وطنية أو في النطاق الدولي تكون بهدف الحول دون إنعقاد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو دون مباشرتها لوظائفها الواردة في نظامها الأساسي وأي تدابير تهدف إلى عرقلة المحكمة وتعطيلها .

7- ضرورة إلغاء أي دور لمجلس الأمن باعتباره جهاز تنفيذي تابع لهيئة الأمم المتحدة في الإجراءات التي تتخذها المحكمة وخاصة تلك المتعلقة بالإحالة وكذا إرجاء التحقيق والمقاضاة على أن تكون علاقته بالمحكمة منظمة من خلال الاتفاقية التي تنظم علاقة المحكمة بهيئة الأمم المتحدة باعتباره أحد أجهزتها

- وهو جهاز تنفيذي ومن ثم تستفيد المحكمة من طبيعته هذه عندما تحتاجه لتنفيذ ما يصدر عنها من أوامر وأحكام وقرارات .
- 8- وضع ضوابط بخصوص تطبيق مبدأ التكامل ولاسيما السلطة الممنوحة للمدعي العام في مجال تقدير عدم قدرة وعدم رغبة القضاء الوطني على المحاكمة عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
- 9- ضرورة توسيع اختصاص المحكمة ليشمل جرائم دولية أخرى في الحدود التي لا تثقل كاهل المحكمة وإلغاء الحكم الخاص بالاختصاص بجرائم الحرب وكذا جريمة العدوان من خلال اعتماد تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة .
- 10- مد الاختصاص الشخصي للمحكمة ليشمل إلى جانب الأشخاص الطبيعيين باقي الأشخاص المعنوية ولاسيما الدول باعتبارها الشخص الدولي الأصيل .
- 11- مد اختصاص المحكمة الزمني ليسري على الجرائم التي ارتكبت قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ كون هذه الجرائم لا تخضع للتقادم ومن ثم إحداث الانسجام بين نصوص النظام الأساسي وتجنب تناقضها .
- 12- إدراج التدابير الاحترازية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كتدابير تتعامل مع الخطورة الإجرامية بمفهومها الوارد في القوانين الوطنية لتتعامل مع الخطورة الإجرامية التي ينطوي عليها مرتكبو الجرائم الدولية .
- 13- تمكين المحكمة من تدابير قسرية في مواجهة الدول لفرض التعاون معها قصد تنفيذ أوامرها وقراراتها عند الضرورة من قبل مجلس الأمن من خلال تنظيم ذلك في النظام الأساسي وفي اتفاقية العلاقة مع الأمم المتحدة .
- 14- تمكين المحكمة من آليات تنفيذية وتدعيمها بالمنظمات الدولية الموجودة قصد إنفاذ أوامرها وأحكامها وقراراتها عن طريق خلق أجهزة دعم تنفيذية أو تدعيمها بوظائف منظمات وأجهزة منظمات دولية كمنظمة الشرطة الدولية الأنتربول ومجلس الأمن .